

مذكرة رقم ٤٢ /أ.م ٢٠٢٠

جانب محافظة مدينة بيروت

جانب محافظة جبل لبنان

جانب محافظة لبنان الشمالي

جانب محافظة لبنان الجنوبي

جانب محافظة البقاع

جانب محافظة النبطية

جانب محافظة عكار

جانب محافظة بعلبك - الهرمل

جانب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي

جانب المديرية العامة للأمن العام

الموضوع: تعديل المذكرة رقم ٤٠ /أ.م ٢٠٢٠ المتعلقة بتحديد أوقات فتح وإغلاق المؤسسات المستشارة بموجب قراري رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٠/٥٣ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤ ورقم ٢٠٢٠/٥٤ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٦.

المرجع: قرار رئيس مجلس الوزراء

بالإشارة إلى الموضوع والمراجع المبينين أعلاه،

وعطافاً على المذكرة رقم ٤٠ /أ.م ٢٠٢٠ المتعلقة بتحديد أوقات فتح وإغلاق المؤسسات المستشارة بموجب قراري رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٠/٥٣ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤ ورقم ٢٠٢٠/٥٤ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٦،

وخلالاً لأي نص آخر،

يعدل حيث يلزم الجدول المرفق بالمذكرة رقم ٤٠ /أ.م ٢٠٢٠/٣/٢٦ ليصبح توقيت فتح وإغفال المؤسسات التالي ذكرها وفقاً لما يلي:

١- المصانع كافة: تفتح أبوابها ٢٤ ساعة على أن تُنظم نوبات العمل بما لا يتناقض مع توقيت حظر التجول تحت طائلة المسؤولية.

٢- الأساتذة العاملون في برنامج "التدريس عن بعد" والتابعون لوزارة التربية والتعليم العالي وفق ضرورات العمل.

٣- المحامون العاملون في غرفة عمليات نقابة المحامين لمتابعة طلبات إخلاء سبيل السجناء والموقوفين الكترونياً.

٤- الموظفون والعاملون في مرفأ بيروت ومرفأ طرابلس: ٢٤ ساعة عمل.

السماح بالعمل وفق مقتضيات العمل

١ فجرًا: ١٧:٠٠

١٤:٠٠ - ٩:٠٠

١٤:٠٠ - ٩:٠٠

١٨:٠٠ - ٥:٠٠

١٨:٠٠ - ٥:٠٠

١٨:٠٠ - ٥:٠٠

٥- مسالخ ومزارع الدواجن والمواشي

٦- أسواق الجملة (خضار، فواكه، لحوم، سمك)

٧- المؤذعون المعتمدون لإدارة حصر التبغ والتباكي

٨- محلات الهواتف وبطاقات التسريح

٩- السوبر ماركت والميني ماركت

١٠- لبنان بوست (Liban Post)

١١- نقابة محترفي الحماية والسلامة العامة خدمات التوصيل فقط

مع ضرورة التقيد والالتزام بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة وتقادي الانتظار والمحافظة على المسافات الآمنة بين الموظفين.

للاطلاع وإجراء المقتضى كل في ما خصه%

٢٠٢٠ / ٣ / ٣٠ بيروت، في:

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي

تبليغ نسخة لجان:

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.

- وزارة الأشغال العامة والنقل.

- وزارة الصناعة

- وزارة الزراعة.

- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.

- المديرية العامة للأحوال الشخصية.

- المديرية العامة للشؤون السياسية واللجان.

- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية.

- المديرية العامة للدفاع المدني.

- جهاز أمن المطار.

- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.

- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.

- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.

- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.

- المديرية الإدارية المشتركة.